

ويناقش هذا بأن الاستدلال يكون صحيحا إذا كان المطلوب استيعاب الوقت كله بأداء الركن أما إن كان المطلوب إيقاع الركن في جزء منه فلا يُسلم عدم جواز اشتراك الركنين في وقت واحد.

واستدل القائلون بجواز تقديم طواف الإفاضة على فجر يوم النحر بالسنة. وهي ما روى أبو داود^(١) بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة^(٢) ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأف و كان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ نعيها " (٣).
وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ أذن لأم سلمة رضي الله عنها بالرمي والإفاضة والإذن دليل الجواز.

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بجواز تقديم طواف الإفاضة على فجر يوم النحر لما ذكروه ، ولأن في هذا الأمر توسعة على العباد وتيسيرا لهم لأداء المناسك بخاصة في أيامنا هذه حيث الازدحام الشديد فيحتاج المسلم إلى التخفيف والتيسير رفعا للحرص. - والله أعلم -

() أبو داود : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو ، الإمام الحافظ ، أبو داود الأزدي السجستاني ، ولد سنة اثنتين ومائتين ، ورحل وجمع وصنف وبرع في هذا الشأن من مصنفاته كتاب السنن قال عنه العلماء : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وحفظا ونسكا توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر : سير أعلام النبلاء (/ وما بعدها)

() أم سلمة : هند بنت أبي أمية المخزومية زوج النبي ﷺ تزوجها النبي ﷺ في شوال سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر . وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد . روت عن النبي ﷺ وعن أبي سلمة بن عبد الأسد وعن فاطمة بنت الرسول ﷺ . وروى عنها : خلق كثير . توفيت سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة ؓ . وقيل : توفيت في ولاية يزيد بن معاوية ، وقيل : في سنة اثنتين وستين. انظر : الاستيعاب (/ -) ، تهذيب الكمال (/) .

() أخرجه أبو داود في السنن باب / التعجيل من جمع (/) ورجاله رجال الصحيح انظر : ون المعبود (/) ، نيل الأوطار (/)

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : « أحابستنا هي » فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس من لم يأت به^(١).

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم طواف الإفاضة على فجر يوم النحر على :

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) ورواية مرجوحة للحنابلة^(٣) إلى عدم جواز تقديم طواف الإفاضة على فجر يوم النحر .

المذهب الثاني : ذهب الشافعية^(٤) وهو الراجح عند الحنابلة^(٥) إلى جواز تقديم طواف الإفاضة على فجر يوم النحر^(٦).

الأدلة

استدل القائلون بعدم جواز تقديم طواف الإفاضة على فجر يوم النحر بالمعقول^(٧).

وهو أن ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة فلا يكون وقتا للطواف لأن الوقت الواحد لا يكون وقتا لركنين.

(١) انظر: المذهب (/) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (/) ، حاشية ابن عابدين (/) .

(٣) انظر: الفواكه الدواني (/) ، مواهب الجليل (/) .

(٤) انظر: الانصاف (/) ، المبدع (/) .

(٥) انظر: المذهب (/) ، إغاثة الطالبين (/) .

(٦) انظر: الانصاف (/) ، المبدع (/) .

(٧) شريطة أن يكون بعد منتصف الليل ، والمستحب أن يطوف يوم النحر لأن النبي ﷺ طاف يوم النحر،

انظر: المذهب (/) ، المغني (/) .

(٨) انظر: بدائع الصنائع (/) .

المبحث الخامس

تقديم طواف الإفاضة^(١) على فجر يوم النحر

اتفق العلماء^(٢) على أن طواف الإفاضة ركن للحج لا يتم إلا به واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣).

وجه الدلالة :

مر الله عز وجل بالطواف والمقصود به طواف الإفاضة والدليل على ذلك الإجماع^(٤).

وأما السنة فما روى البخاري بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أن صفة

^(٥) زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا

قالوا : إنما قد أفاضت قال : فلا إذا^(٦)

() الإفاضة : من يفيض ومعنى يفيض أي يطوف ويسمى ذلك الطواف طواف الإفاضة لقوله تعالى : ﴿ فإذا

أفضت من عرفات ﴾ سورة البقرة ، آية . ، ويسمى طواف يوم النحر وطواف الركن والطواف

المفروض وطواف الزيارة لما جاء في صحيح مسلم : " ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت » باب :

حجة النبي ﷺ (/) . انظر : حاشية ابن عابدين (/) ، الفواكه الدواني (/) .

() انظر : بدائع الصنائع (/) ، الفواكه الدواني (/) ، المهذب (/) ، حاشية الباجوري

(/) ، المغني (/) .

() سورة الحج ، الآية .

() انظر : الإجماع لابن المنذر (/) ، تفسير القرطبي (/)

() صفة بنت حُيى بن أخطب ، من الخزرج . زوجة النبي ﷺ . كانت ذات جمال بارع وهي في الجاهلية

من ذوات الشرف . تدين باليهودية قبل إسلامها . تزوجها سلام بن مشكم القرظي ثم فارقه .

فتزوجها كنانة بن الربيع النضري ، وقتل عنها يوم خيبر ، فتزوجها النبي ﷺ وتوفيت بالمدينة . انظر :

الاستيعاب (/ -) ، الإصابة (/ -) ، الأعلام (/) .

() أخرجه البخاري في صحيحه ك / الحج باب : إذا حاض المرأة بعدما أفاضت (/) ومسلم في

صحيحه بلفظ مقارب ك / الحج باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (/) .

المبحث الخامس

تقديم طواف الإفاضة على فجر يوم النحر